

## سنن ابن ماجه

3209 - حدثنا عمرو بن عبد ا . حدثنا وكيع عن شريك عن حجاج بن أرطاة عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد ا قال نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم . يعني المجوس .

في الزوائد في إسناده حجاج بن أرطاة . وهو مدلس . وقد رواه بالعنعنة . والحديث رواه الترمذي إلا قوله وطائرهم .

[ ش - ( عن صيد كلبهم وطائرهم ) المراد أنهم إذا أرسلوا كلبا أو طائرا فلا يحل صيده لنا . بخلاف ما إذا أرسل كلبا مستعارا منهم فإنه صيده يحل . ] K ضعيف الإسناد